

القياس ومقاييس المقارنة والمحولات والمسجلات ... الخ)
والمعايير ،

— آلات واذوات تصوير الماكينات والانشاءات خلال
التركيب وبعده ،

— آلات المراقبة التقنية للسفن .

(ب) الادوات اللازمة لاصحاب الاعمال والخبراء في التنظيم
العلمي او التقني للعمل والانتاجية والمحاسبة ، والذين
يمارسون منها مشابهة كالاتي :

— آلات وصل الصوت وتسجيله او نقله ،

— آلات المحاسبة وأجهزتها .

(ج) الادوات الضرورية للخبراء المكلفين بالتقويم
الطوبوغرافي او اشغال التنقيب عن طبيعة الارض ، كالاتي :

(د) الادوات والآلات الضرورية للأطباء والجراحين
والبيطرة والقابلات والذين يمارسون منها مماثلة .

هـ الادوات الضرورية لخبراء الآثار القديمة وعلم الاحاث ،
والجغرافيا وعلم الحيوانات ... الخ .

(و) الادوات الضرورية للفنانين والفرق المسرحية والاجواق
الموسيقية كالاغاني المستعملة للتمثيل وآلات الموسيقى
والزينة والملابس والحيوانات ... الخ .

(ز) الادوات الضرورية للمحاضرين لأيضاح شرحهم ،

(ح) السيارات المصنوعة خصيصا لاستعمالها للاغراض
المذكورة اعلاه كمحطات المراقبة للتجولة ، وسيارات
الورش ، وسيارات المختبرات ... الخ .

استعمالها للنقل الداخلي او العمل الصناعي او تنسيق
البضائع ، اوامعا للآلات اليدوية فيما يخص استغلال
الموارد الطبيعية والبناء وتصلح العقارات او صيانتها
وتنفيذ اشغال التسطيح او ما يشابه هذه الاشغال ،

٢. — شروط منح القبول الموقت :

الادوات :

(أ) يجب ان تكون الادوات مملوكة لشخص طبيعي مقيم في
الخارج او لشخص معنوي يكون مقره في الخارج ،

(ب) ويجب ان تكون مستوردة من قبل شخص طبيعي
مقيم في الخارج او من شخص معنوي يكون مقره في الخارج ،

(ج) ويجب التمكن من التعرف عليها حين اعادة تصديرها ،

(د) ويجب ان يجرى استعمالها بصفة استثنائية من
الشخص الذي يقصد بلد الاستيراد أو تحت ادارته الخاصة .

٢ — القائمة الايضاحية

(أ) الادوات الخاصة بتركيب الماكينات والتجربة والتشغيل
والمراقبة والتحقيق والصيانة والتصلح، والانشاءات وادوات
النقل وما الى ذلك مثل :

الآلات :

— ادوات وآلات القياس والتحقيق أو الصيانة (الطقس
والضغط والمسافة والارتفاع والمساحة والسرعة ... الخ) بما
في ذلك الاجهزة الكهربائية (فولتметр والامبرمتر وكابلات

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٧ مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق
٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل
الطلاب والتلاميذ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام
١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة
الوطنية والمتتم بموجب الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي
الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة

عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط
منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ في ١١
ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق
باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ المتابعين
لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المواطنين المسجلين بصفة نظامية في
مؤسسة جامعية أو مدرسية يجرى انخراطهم عند انتهاء الدورة
الدراسية العادية .

المادة ٢ : يطلب من المواطنين المشار اليهم في المادة الاولى
اعلاه بتسجيل انفسهم لدى مكاتب التجنيد التابعة لمحل
سكانهم أو اقامتهم .

المادة ٣ : تمنح لجان الاستدعاء التأجيل ضمن الشروط
المخصوص عليها في المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي

بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما فى ذلك نص هذه الاتفاقية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجى الخاص بامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى والذى صرحت مقدمة العريضة قبولها به ،

— وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة فى ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمذكورة أعلاه والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٩ غشت سنة ١٩٦٠ الذى منحت بموجبه بالتكافل والتضامن شركات بترولبار وفرانكاريب ومجموعة فرانكودلهى (فراندليل) لمدة ٥ سنوات ، رخصة استثنائية للبحث عن الوقود والمسماة (الرهورد الحمراء) ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل هذه الرخصة بالشراكة لفائدة الشركات المتكافلة والمتضامنة الباسو وبترولبار وفرانكاريب ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح الشركات المتكافلة والمتضامنة الباسو وبترولبار وفرانكاريب لمدة ٣ سنوات ، رخصة استثنائية للبحث عن الوقود مسماة (رهورد الحمراء الشرقى) ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٢ المتضمن دمج الرخصتين المسميتين « رهورد الحمراء » و « رهورد الحمراء الشرقى » فى رخصة واحدة سميت « رهورد الحمراء » والتى انقضت فترتها بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على الاقتراح رقم ١٤٧ المؤسس الهيئة الصحراوية والمؤرخ فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والرامى الى تمديد اجزاء رخصة « رهورد الحمراء » المحتفظ بها لامتياز « رهورد شوف » و « رهورد أدرا » لمدة ٦ اشهر ولغاية اول ابريل سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الرخصة الاستثنائية للبحث عن الوقود المسماة « رهورد الحمراء » ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ التى تطلب فيها شركة المساهمات البترولية

الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : يجوز للمحافظ السامى للخدمة الوطنية الغاء الانتفاع بالتأجيل اذا اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك .

المادة ٥ : تحدد شروط التسجيل لدى مكاتب التجنيد والحضور أمام لجان استدعاء المواطنين المعنيين من قبل المحافظ السامى للخدمة الوطنية .

المادة ٦ : يلغى المرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواردى بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد أكلى تمانى ، القاضى بمحكمة برج منابيل ، مستشارا بالمجلس القضائى بسطيف .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ - ١١٦ مؤرخ فى ١٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ يمنح بهوجبه امتياز حقول وقود (رهورد ادرا) لشركة المساهمات البترولية (بترولبار) والشركة الفرنسية الافريقية للابحات البترولية (فرانكاريب) وشركة الباسو لأروبا وافريقيا (الباسو)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق